



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

09 أغسطس 2016

30 دي

إلى السادة

– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول المخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية العامة الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن ومواطنة تبقى رهينة بالقيود في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت من عدمه.

وحفاظا على سلامة وقانونية التقييد في اللوائح الانتخابية جرم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السميح البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مجموعة من السلوكات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية، إذ ورد في المادة 85 منه ما يلي:

"تحدد طبقا لأحكام هذا القسم المخالفات المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها".

ونظرا للتأثير الهام لمرحلة القيد في اللوائح الانتخابية على سلامة سير باقي مراحل العمليات الانتخابية، فإني أهيب بكم الحرص على التصدي للمخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية العامة بالحزم والصرامة اللازمين وفق ما يقتضيه القانون، مع اتخاذ كافة التدابير القانونية الكفيلة بردع المخالفين ضمانا لنزاهة العمليات الانتخابية وسلامتها، مع السهر على تضمين المخالفات المسجلة ومآلها بالبرنامج المعلوماتي الخاص بالمخالفات الانتخابية والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

المرفقات: جدول بالمخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية والعقوبات المخصصة لها.